الزمان ان يفعل كما قال قاضيخان لئلا يحرم ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين قال
قاضيخان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال مرة وعن ابي ح انه كان يختم
في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح
وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين
سنة وقال ايضا ولو قرأ بعض القرآن في ساير الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح
فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح وعن
ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في
الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام
وغيره في شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض عند الشافعي
او سنة اي عندنا ولا تترك السنن للجماعة كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ
ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي للقوم
ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ
بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس ان
يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في فتاوى قاضيخان ولو ام رجل في
التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما
ثم اقتدى فيها متنفلا بامام آخر وهذا لان صلوة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما
تكره اذا كان الامام والمقتدي متنفلين به وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق
الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة يكره
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح مرتين في مسجد واحد كره وكذا لو صلى
مرتين مأموما في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه
لا يجوز يعني لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل
المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى في مسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام
ولم يصل فكذا في التراويح والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق
وعدمها وقد علم في موضعه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز قال
نصر بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة ويضرب عليها فكان في حكم البالغين من هذا الوجه الا انه
لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين

في التراويح

في التراويح ايضا وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه
يصير لازما عليه بالشروع بخلاف فساد الصبي فيلزم من اقتدائهم به بناء القوي على الضعيف وهو غير
جائز عندنا وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد
تجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي ح وابي س وهو المختار اختاره الفقيه ابو
جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في
التطوع فان تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز
على قول ابي ح وابي س استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع الثاني وقد اتمه بالقعدة
فجاز عن تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على
راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بعد ان علم انه
ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد بالدعوات المأثورة في تخصيصه الدعوات اشارة الى انه
يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
لانه هو المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل
ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
فيه انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت
في محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق لان
الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء هو المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة
الى انه لا رواية عن الائمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين بناء على ما قلنا
والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول المختار في وقتها ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال
مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع
الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الا قضاؤه
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لا
يخرجه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان
قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج
من الصلوة ويصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه على الخامسة سهوا
وهكذا الى اخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد باسرها
وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة
من كلام ونحوه لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من حرمته بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)